قبل الركوع او السورة قبل الفاتحة او البسملة قبل التشهد **قوله** ونهوض
الخ اي ان صار به الى القيام اقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى
الامران او كان الى الجلوس اقرب وخرج بقوله سهوا بالنسبة له
ما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه **قوله** وقعود في محل
قيام كان قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وان طال لكنه يسجد
للسهو فان كان قعوده في محل القيام عمدا كان قعد في اثناء الفاتحة او
سلم الامام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده في
غير محل قعوده جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك ان طال
زمنه بان كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة فان كان بقدرها
لم تبطل ويسجد للسهو وكذا لو قعد من اعتداله قدر ذلك ثم سجد
او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل به
الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد **قوله** لذلك صريحه
ان الاشارة لترك التحفظ الذي هو علة لما لا يبطل عمده وهو غير مناسب
لان الترك لا يتصور من الساهي الذي الكلام فيه فيتعين انها راجعة
لخبر الصحيحين الذي استدل به لان هذا بعض افراده افاده ق ل
واعتراضه المذكور يرد ايضا على صورة السهو التي هي بعض المعلل
بالعلة المذكورة سابقا **قوله** بان شك في ترك شيء منها اي من
اركانها كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن
فانه ياتي به على التفصيل المار في ركن الترتيب ويسجد مع
الزيادة فقط بخلاف ما لو تذكره بعد السلام ولم يطل فصل فياتي
به ولا سجود لعدم الزيادة وبالشك في الترك الشك في فعل منهي
عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لان الاصل عدمه
وبالشك في ترك ركن الشك في ترك شرط فهو مبطل فلا يسجد له
ايضا وكالشك في ترك ركن الشك في ترك بعض معين كقنوت
بان قال هل اتيت به او لا فيسجد لان الاصل عدم الفعل وخرج
بالبعض المندوب في الجملة اي في جملة مندوبات الصلاة بان قال
هل اتيت بجميع مندوباتها او تركت منها واحدا فلا تدارك له
ولا سجود عنه لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبالمعين البعض المبهم

باب قال هل

باب قال هل اتيت بجميع الابعاض او تركت منها واحدا فلا يسجد
له ايضا لضعفه بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل
للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه عليه الذي هو التردد بين
امرين مع استوائهما **قوله** فيبني على المتيقن وهو الاقل ولا يرجع الى
ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر
واما مراجعته عليه الصلاة والسلام للصحابة رضي الله عنهم وعوده
الى الصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما
هو محمول على تذكره بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر وهو
جمع يومن تواطيهم على الكذب ولو من كفار او فسقة او صبيان
واقله ما زاد على اربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم
اما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد **قوله** ان احتمل ان ما اتى به زائد وبغير
من هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد في زيادته **قوله** فلو شك الى تفريع
على ما قبله على طريق اللف والنشر المشوش **قوله** اهي ثالثة ام رابعة
اي هل صليت ركعتين وهذه ثالثة او ثلاثا وهذه رابعة وقوله فتذكر
فيها اي قبل الانتصاب لغيرها وخرج بذلك ما لو لم يتذكر بان دام شكه
الى السلام فيبني على اليقين وياتي بركعة ويسجد للسهو **قوله**
انها الثالثة اي او الرابعة وانما اقتصر على ذلك لاجل قوله واتى بركعة
لانه اذا تذكر انها الرابعة لا يحتاج للاتيان بركعة وقوله لا يحتمل زيادة
لانه لا بد منه سواء كان في الثالثة او الرابعة **قوله** وان تذكر في الرابعة
اي بعد ان شك ان ما اتى به ثالثة وهذه التي يريد الاتيان بها رابعة
ام اربعة وهي خامسة فبني على اليقين معه وانتصب للاتيان بركعة
ثم بعد انتصابه تذكر في اثنائها وقبل السلام انها رابعة ام مربعة
وهي خامسة فبني على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه
تذكر في اثنائها وقبل السلام انها رابعة **قوله** لان ما فعله منها قبل التذكر
اي عند الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة اي لاحتمال ان يكون
من الخامسة وان يكون من الرابعة **قوله** الشك بعد السلام اي وان
قصر الفصل والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود للصلاة اما لو
شك بعد سلام حصل بعده عود لها كان سلم ناسيا السجود السهو
ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن فيلزمه تداركه لانه بان بعوده ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)